جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة

د/ عمار مزياني
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة1

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ومناقشة الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على نظام الشيك وجريمة إصدار الشيك دون رصيد، بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وانتهت هذه الدراسة ببيان أهمية هذه الإصلاحات والنتائج المترتبة عنها في مجال المعاملات التجارية، بجعلها أكثر سهولة ومرونة بما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة، والتخفيف من وطأة التجريم في مجال الحماية الجزائية للشيك، وتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جريمة إصدار الشيك دون رصيد، وجواز قبول الوساطة والصلح بشأنها بواسطة وكيل الجمهورية وأمامه قبل أي متابعة .

Résumé:

Cette étude vise à analyser et discuter les réformes introduites par le législateur algérien dans le système de chèque et le crime d'émission de chèque sans solde , en vertu du code numéro 05-02 en date du 06 février 2005 modifiant et complétant le code commercial, et l'ordonnance numéro 15-02 en date du 23 juillet 2015 et complétant l'ordonnance numéro 66-155 en date du 08 juin 1966 portant le code de procédure pénale.

L'étude se termine avec une démonstration de l importance de ces réformes et les résultats obtenues dans le domaine de transactions

commerciales , en les rendant plus faciles et plus souples en s'adaptant au principe de la liberté commerciale, an allégeant la pression de la criminalisation dans le domaine de la prévention pénale du chèque , en limitant la liberté du parquet pour entreprendre une instance concernant le crime d'émission de chèque sans solde, et la possibilité d'en accepter la médiation et la réconciliation par l'intermédiaire du procureur de la république et devant lui avant d entreprendre toute poursuite.

مقدمة:

جعل المشرع جريمة إصدار شيك دون رصيد طبقا لنص المادة (374) من قانون العقوبات جريمة عمدية بنص صريح لا لبس ولا غموض فيه، ولكن القضاء عند تطبيق أحكام هذه المادة في الواقع العملي كان يلجأ إلى استنتاج عنصر العمد من الخطأ القائم على الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة، المتمثل في عدم التأكد من وجود أو عدم وجود الرصيد في الحساب قبل إصدار الشيك وتسليمه، مما يجعلها جريمة شكلية حينا أو جريمة إهمال حينا آخر وهذا خلافا لظاهر النص ولإرادة المشرع .

وجاءت الإصلاحات الجديدة لتضع حدا للتطبيق السيئ لهذه المادة، وأدخلت تعديلات جوهرية عليها من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، منها إخطار الساحب مسبقا بانعدام الرصيد أو عدم كفايته في حسابه، وأمره بتسوية عارض الدفع، وإعطائه الفرصة والوقت الكافي لتسوية وضعيته، قبل تحريك الدعوى عمومية ضده، كما جعل المشرع هذه الجريمة من الجرائم التي يجوز لوكيل الجمهورية التوسط بشأنها بمبادرة منه، أو بطلب من الساحب أو المستفيد للمصالحة بينهما، ووضع حد للدعوى العمومية .

وتناولنا هذا الموضوع وفق خطة بسيطة على النحو التالي:

أولا- جريمة إصدار الشيك دون رصيد قبل الإصلاحات .

1) النص التجريمي والفئات المختلفة لجرائم الشيك .

1-1 النص التجريمي لجرائم الشيك .

2-1 الفئات المختلفة لجرائم الشيك .

2) عناصر الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد .

2-1 العنصر الأول: إصدار الشيك .

2-2 العنصر الثاني: عدم الوفاء بالشيك .

3) الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك دون رصيد .

ثانيا- جريمة إصدار الشيك دون رصيد بعد الإصلاحات .

1) مرحلة الإخطار والتسوية .

2) مرحلة التسوية مع العقوبة الإدارية .

3) مرحلة المتابعة الجزائية .

ثالثا- الوساطة في جريمة إصدار الشيك دون رصيد .

أولا- جريمة إصدار شيك دون رصيد قبل الإصلاحات .

1) النص التجريمي والفئات المختلفة لجرائم الشيك .

1-1 النص التجريمي لجرائم الشيك .

تنص المادة (374) من قانون العقوبات على أنه:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد:

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه .

2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان .

2-1 الفئات المختلفة لجرائم الشيك .

بالرجوع إلى نص هذه المادة يتبين بأن الركن المادي لجرائم الشيك تتكون جميعا من عنصرين، وتتناول أربع فئات من الجرائم، كل فئة تتضمن مجموعة تشترك فيما بينها في العنصر الأول من عناصر الركن المادي وتختلف في العنصر الثاني، في حين أن الفئة الرابعة تشترك في العنصر الثاني من الجريمة وتختلف في العنصر الأول .

وتتخذ كل جريمة من العنصر الأول وصفا مشتركا مع فئتها يميزها عن جرائم الفئات الأخرى، ومن العنصر الثاني وصفا يميزها عن جرائم فئتها، في حين أن الفئة الرابعة تتخذ من العنصر الثاني وصفا مشتركا مع فئتها، ومن العنصر الأول وصفا يميزها عن جرائم فئتها، ويمكن حصرها فيما يلي:

الفئة الأولى: وهي فئة الجرائم التي يرتكبها الساحب ضد نظام الشيك وإضرارا بالمستفيد[1]، وتتكون من خمسة صور.

1) إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم .

2) إصدار شيك برصيد أقل من قيمة الشيك .

3) إصدار شيك برصيد غير قابل للصرف .

4) إصدار شيك ثم سحب الرصيد .

5) إصدار شيك ثم الاعتراض على صرفه .

الفئة الثانية: وهي فئة الجرائم التي يرتكبها المستفيد من الشيك بالتواطؤ مع الساحب ضد نظام الشيك[2]، وتتكون من أربعة صور .

1) قبول شيك لا يقابله رصيد قائم .

2) قبول شيك برصيد غير قابل للصرف .

3) قبول شيك برصيد أقل من قيمة الشيك .

4) قبول شيك مع العلم بقيام الساحب بالاعتراض على صرفه .

الفئة الثالثة: وهي فئة الجرائم التي يرتكبها المستفيد من الشيك بالتواطؤ مع الساحب ضد نظام الشيك وإضرارا بالغير[3]، وتتكون من أربعة صور .

1) تظهير شيك بانعدام الرصيد مع العلم بذلك .

2) تظهير شيك برصيد غير قابل للصرف مع العلم بذلك .

3) تظهير شيك بعدم كفاية الرصيد مع العلم بذلك .

4) تظهير شيك مع العلم بقيام الساحب بسحب الرصيد .

5) تظهير شيك مع العلم بقيام الساحب بالاعتراض على صرفه .

الفئة الرابعة: وهي فئة الجرائم المرتكبة ضد نظام الشيك، عندما يستعمل كوسيلة ائتمان وضمان، باشتراط عدم صرفه فورا خلافا للغرض الذي أنشئ من أجله الشيك باعتباره أداة وفاء يأخذ حكم النقود، ولهذا جرم المشرع كل فعل يهدف إلى جعله ضمانا للوفاء[4]، باشتراط عدم صرفه في الحال خلافا لطبيعته ونظامه، بل ذهب المشرع إلى حد تجريم قبوله أو تظهيره على سبيل الضمان .

وتتكون هذه الفئة من ثلاثة صور تشترك جميعا في عنصر استعمال الشيك على سبيل الضمان، وتختلف في الطرف الذي استعمله وطريقة استعماله، وتتكون من ثلاث صور.

1) إصدار الساحب شيكا على سبيل الضمان .

2) قبول المستفيد شيكا على سبيل الضمان .

3) تظهير المستفيد شيكا على سبيل الضمان .

2) عناصر الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد أو عدم كفايته .

مادامت الإصلاحات تنصب على جريمة إصدار شيك دون رصيد ، وإصدار شيك دون كفاية الرصيد ، فإننا نكتفي بالتطرق إلى هتين الصورتين فقط .

2-1 العنصر الأول: إصدار الشيك .

ويقصد به وضع الشيك للتداول، بعد أن يكون قد استوفى شروطه الشكلية والموضوعية ، أي بتوقيعه وتسليمه بشكل لا رجعة فيه للمستفيد أو للحامل أو وكيلهما بعد تحريره مسبقا ، فتسليم الشيك على سبيل الوديعة لا يشكل جريمة ، كما أن مجرد تحرير شيك دون رصيد وإمضائه دون وضعه للتداول لا يشكل جريمة أيضا ، وجريمة إصدار شيك من الجرائم التامة غير المعاقب على الشروع فيها ، فاقتراح تسليمه للمستفيد الذي لا يقبله لا يشكل جريمة ، لكون الواقعة في هذه الحالة مجرد محاولة لم تخرج من طور الشروع، والشروع غير معاقب عليه في جريمة إصدار شيك دون رصيد[5] .

كما يشترط أن يتم التسليم بإرادة الساحب، أما التسليم الذي يتم عن طريق الإكراه أو التهديد ، أو خروجه من يد الساحب دون إرادته كالسرقة أو الضياع فلا يعتد بها ، ولا تشكل جريمة[6] .

2-2 العنصر الثاني: عدم الوفاء بقيمة الشيك .

يأخذ عدم الوفاء بقيمة الشيك مجموعة من الصور أو الحالات ، نبينها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن لا يقابل الشيك رصيد قائم .

إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم يعني إصدار شيك دون رصيد ، إذ يجب أن يكون الرصيد في حساب الساحب قائما وموجودا وقت إصدار الشيك واستمرار وجوده إلى غاية سحبه من طرف المستفيد ، فإذا انعدم الرصيد وقت إصدار الشيك أو عند تقديمه للسحب قامت الجريمة من الناحية القانونية[7] ، وبغض النظر عن التاريخ الذي يحمله هذا الشيك، سواء حرره الساحب في وقته أو بتاريخ لاحق مؤخرا أياه عن يوم إصداره

آملا في تكوين رصيد قبل حلول التاريخ المدون عليه، فالعبرة بالتاريخ الحقيقي لإصدار الشيك وليس بالتاريخ المدون عليه[8] .

الصورة الثانية: أن يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك .

يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك، إذا كان غير كاف لتغطيته، فالرصيد يجب أن يكون مساويا على الأقل لقيمة الشيك وقت إصداره، أما إذا كان الرصيد ناقصا عن قيمة الشيك وقت إصداره، فإن مسؤولية الساحب الجنائية تعد قائمة، حيث يستوي الأمر فيما إذا كان الرصيد منعدما أو غير كاف، فالأثر القانوني المترتب على أي منهما واحد، ويختلفان فقط في العقوبة المالية التي تكون في الحالة الأولى مساوية لقيمة الشيك، وفي الحالة الثانية مساوية لقيمة النقص في الرصيد[9] .

وتقوم الجريمة سواء علم المستفيد بانعدام الرصيد أو عدم كفايته أو لم يعلم، فالجريمة تعتبر قائمة إذا كان الرصيد منعدما أو غير كاف وقت إصدار الشيك .

وإذا كان الشيك غير مؤرخ يعتبر صادرا بتاريخ تقديمه للسحب، وإذا تضمن الشيك تاريخين مختلفين فإنه لا يعتد به كشيك، ويأخذ حكم السفتجة باعتباره أداة ائتمان فقط[10].

الصورة الثالثة: أن يقابل الشيك رصيد غير قابل للصرف .

قد يكون الرصيد موجودا وقائما وقت إصدار الشيك ولكنه غير قابل للصرف أي غير قابل للسحب، فإذا كان الرصيد غير قابل للسحب وقت إصدار الشيك، والساحب يعلم بذلك قامت جريمة الشيك، أما في حالة عدم علمه فإن الجريمة لا تقوم، ويعتبر الرصيد غير قابل للسحب إما بسبب الحجز القضائي أو الإداري أو العسكري[11]، أو جعله كفالة لضمان عمليات تجارية خاصة بالساحب، فكل هذه الحالات تؤدي إلى عدم قابلية الرصيد للسحب .

وعدم قابلية الرصيد للسحب المعتد بها قانونا هي التي تصدر من صاحب الحساب وليس من الغير، والتي تتم قبل إصدار الشيك وليس بعده[12] .

الصورة الرابعة: القيام بسحب الرصيد كله أو بعضه .

تتحقق هذه الصورة بإصدار الشيك لفائدة المستفيد في الوقت الذي كان فيه الرصيد قائما وقابلا للصرف، ثم يقوم الساحب بسحب هذا الرصيد كله أو جزء منه، مما يجعل المستفيد لا يتمكن من تحصيل قيمة الشيك بسبب انعدام الرصيد إذا تم سحبه كله أو عدم كفايته، مما يجعل مسؤولية الساحب الجنائية قائمة[13] .

الصورة الخامسة: منع المسحوب عليه من صرف الشيك .

وتتحقق هذه الصورة بإصدار الشيك لفائدة المستفيد في الوقت الذي كان فيه الرصيد قائما وقابلا للصرف، ثم يقوم الساحب بالاعتراض على صرفه، بإبلاغ المسحوب عليه بعدم دفع قيمته للمستفيد، حتى وإن كان هناك سبب مشروع[14] لأن هدف المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء في المعاملات كالنقود[15]، فهذا الاعتراض يشكل جريمة مهما كان سببه، إذ لا يجوز الاعتراض على دفع قيمة الشيك حتى لو وقع خطأ في الحساب أو في بعض البيانات، فبمجرد الاعتراض على صرف الشيك، تقوم مسؤولية الساحب الجنائية ويعاقب، لأن موظف البنك وحده المختص بحكم مهنته بالامتناع عن صرف هذا الشيك من تلقاء نفسه إذا ما اكتشف أي عيب أو خطأ فيه[16]، إذ لا يجوز الاعتراض على دفع قيمة الشيك إلا في حالة الضياع أو السرقة أو الحصول عليه بطرق تدليسية أو حالة إفلاس أو تسوية قضائية[17] .

فمجرد الاعتراض على صرف الشيك ومنع المسحوب عليه أو الاعتراض على صرفه للمستفيد، تقوم الجريمة[18] .

3)الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك دون رصيد .

الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك هو اتجاه إرادة الساحب إلى إصدار الشيك مع علمه بانعدام الرصيد في حسابه أو عدم كفايته، وهي بمختلف فئاتها وصورها جميعا

جرائم عمدية، إ ذ لا يكفي فيها مجرد الخطأ المتمثل في السلوك المخالف للقانون، وإنما يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، الذي يتكون من الإرادة والعلم[19] .

فالمشرع الجزائري جعل جريمة إصدار الشيك جريمة عمدية بنص صريح بعبارة: " كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد ..." ويقصد بذلك كل من أصدر متعمدا شيكا دون رصيد، ويتحقق العمد أو سوء النية بقيام الساحب بإصدار الشيك بإرادته وهو يعلم بانعدام الرصيد في حسابه أو عدم كفايته .

فالعلم بانعدام الرصيد أو عدم كفايته هو علم بالوقائع يؤدي الجهل بها إلى انتفاء المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة، أما العلم بكون هذا الفعل مجرم قانونا هو علم بالقانون، وهو علم مفترض لا يؤدي الجهل به إلى إعفاء الساحب من المسؤولية الجنائية طبقا لمبدأ لا عذر بجهل القانون .

وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار عنصر سوء النية في جريمة إصدار الشيك في حالة انعدام الرصيد أو عدم كفايته عنصرا مفترضا، أي يفترض أن الساحب يعلم بكون رصيده غير موجود أو غير كاف وقت إصدار الشيك .

وأن سوء نيته يتمثل في عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي هذه الجريمة، ويقصد بذلك تحديدا عدم تأكده من وجود أو عدم وجود الرصيد الكافي قبل إصدار الشيك[20]. وبهذا قد تتحول جريمة إصدار الشيك إلى جريمة غير عمدية عندما يشكل عنصر سوء النية مجرد إهمال وعدم احتياط عند إصدار الشيك دون رصيد بحسن نية، كما في حالة تقديم موظف البنك للساحب معلومات خاطئة، أو كما في حالة قيام البنك بإنهاء القرض المفتوح للساحب دون إشعاره بذلك .

ويذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى حد القول: بأن القانون لا يشترط لقيام هذه الجريمة إصدار الساحب للشيك بسوء نية فقط، وإنما يقصد بسوء النية أيضا كل من أصدر شيكا شيكا دون رصيد أو برصيد غير كاف عن خطأ أي بعدم احتياط أو إهمال[21]، في حين أن عنصر سوء النية غير مفترض في الصور الأخرى[22] .

و في الجزائر، استقر اجتهاد المحكمة العليا أيضا على اعتبار عنصر سوء النية مفترض في حالة إصدار الشيك دون رصيد أو برصيد غير كاف، إذ يكفي لقيام هذا العنصر ثبوت انعدام الرصيد أو عدم كفايته، فيفترض أن الساحب كان على علم بانعدام الرصيد أو عدم كفايته دون الأخذ في الاعتبار إن كان يعلم حقيقة أو لا يعلم بذلك، وأن قضاة الموضوع غير ملزمين بتبيانه صراحة .

ويبرر القضاء الجزائري وجهة نظره هذه بكون الشيك في بلادنا لازال في حاجة إلى حماية أكثر، وأن هذه الشدة والقسوة فرضتها ضرورة الحماية الناجعة للشيك كأداة وفاء، مما يجعل كل إفراط أو إهمال أو عدم مبالات في استعمال الشيك من طرف الساحب يشكل جريمة قائمة بركنيها المادي والمعنوي[23] .

ورغم أن هذا الاتجاه قد حقق نتائج ايجابية كبيرة في الواقع العملي لا يمكن لأحد أن ينكرها، فإنه كان مخالفا لظاهر النص ولإرادة المشرع الحقيقية عند وضعه للنص التجريمي، وأولها تأويلا يظهر في تطبيقه طغيان المصلحة الاقتصادية بشكل واضح، ونرى أن سوء النية الواجب توافره في هذه الجريمة، هو سوء النية الحقيقي وليس سوء النية المفترض، حيث نص المشرع صراحة على عنصر سوء النية أي العمد والقصد وليس الإهمال أو عدم الإحتياط .

ثانيا- جريمة إصدار شيك دون رصيد بعد الإصلاحات .

بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري أعاد المشرع النظر في نظام التعامل بالشيك بهدف الوقاية والحد من جريمة إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها، بمشاركة كل البنوك، وبنك الجزائر، والخزينة العمومية، والمصالح المالية لبريد الجزائر .

ولتحقيق هذه الغاية أضاف هذا القانون الفصل الثامن مكرر للقانون التجاري تحت عنوان: في عوارض الدفع، يتضمن المواد 526 مكرر إلى غاية 526 مكرر16 والتي تشكل نظاما جديدا للتعامل بالشيك ومعالجة جريمة إصدار الشيك المنصوص

والمعاقب عليها بالمادة (37) 4 ق.ع في حالة انعدام الرصيد أو عدم كفايته، بما أرساه من قواعد شكلية وموضوعية وإجراءات خاصة قبل أي متابعة جزائية، وجعل هذه الجريمة لا تقوم إلا بمرورها بعدة مراحل هي:

1) مرحلة الإخطار والتسوية:

تنص المادة (526) مكرر2 على أنه: " يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر ... " وتنص أيضا على أنه: " يحدد شكل الأمر ومضمونه عن طريق التنظيم "

فالمرحلة الأولى من مراحل جريمة إصدار الشيك دون رصيد أو عدم كفايته، تبدأ بتقديم الشيك للبنك المسحوب عليه لتحصيل قيمته، وبمجرد ثبوت انعدام الرصيد في حساب الساحب أو عدم كفايته لدفع قيمة هذا الشيك للمستفيد، يقوم عارض الدفع الذي يحول دون قيام المسحوب عليه بصرف الشيك، وفي هذه الحالة ألزم المشرع هذا الأخير بإخطار مركز عوارض الدفع بالبنك المركزي خلال الأربعة (4) أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك، وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد وفقا للنموذج الموحد المبين بالملحق الأول من النظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/20 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها، وتوجيه أمر للساحب لتسوية عارض الدفع خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه هذا الأمر إليه تطبيقا للنظام رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/20 ووفقا للنموذج المبين بالملحق الثاني المرفق بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011/10/19

فبموجب ذلك ألزم المشرع الجزائري المسحوب عليه بإخطار الساحب وإعلامه بعدم الوفاء بالشيك، بسبب انعدام الرصيد في حسابه أو عدم كفايته، ومنحه الفرصة

لتموين رصيده بما يكفي لصرف الشيك خلال عشرة (10) أيام حتى يتفادى أي عقوبة إدارية أو ملاحقة جزائية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد افترض حسن نية الساحب

وأصبح الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك دون رصيد يقوم على عنصر سوء النية الحقيقي وليس على سوء النية المفترض، وأصبح انعدام الرصيد أو عدم كفايته لا يشكل وحده دليلا على سوء نية الساحب، إذ لا يمكن معرفة سوء نيته إلا بعد رفضه للتسوية خلال مهلة 10 أيام من إخطاره بعدم الوفاء بالشيك بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول .

وقد حدد الملحق الثاني للنظام رقم 11-07 شكل ومضمون أمر التسوية الذي يجب أن يتضمن:

اسم البنك والفرع المسحوب عليه الشيك .

اسم ولقب وعنوان الساحب أو تسميته الاجتماعية إذا كان شركة أو جمعية .

الموضوع: أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع .

إحاطة الساحب وإبلاغه برقم الشيك المقدم للدفع وقيمته وتاريخه ورقم حسابه، واسم ولقب المستفيد، وتاريخ تقديم الشيك وسبب رفض صرفه، مع تنبيهه إلى تسليم المستفيد شهادة عدم الدفع ورقمها، وتنبيهه إلى تفادي الحضر المصرفي بتكوين رصيد كاف لتسوية الشيك خلال مهلة 10 أيام، وفي حالة عدم القيام بذلك سيطبق عليه المنع من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات، وتنبيهه إلى:

1- عدم إمكانية إصدار شيكات على كل حساباته .

2- رد كل نماذج الشيكات الموجودة بحوزته أو بحوزة مفوضيه .

3- إمكانية استعادة إصدار الشيكات في حالة دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، قيمة الشيك .

4- في حالة تكرار عارض الدفع خلال اثنا عشرة (12) شهرا سيمنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات.

ويلاحظ بأن الأمر بالتسوية الأول، يتضمن التنبيه إلى دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، رغم أنها غير مطلوبة في حالة التسوية خلال مهلة الـ 10 أيام المحددة في الأمر ؟

2) مرحلة التسوية مع العقوبة الإدارية .

وهذه المرحلة نصت عليها المادة (526) مكرر4 حيث ألزم المشرع المسحوب عليه بتوجيه أمر ثان للساحب في حالة عدم الاستجابة للأمر الأول، من أجل تسوية عارض الدفع مع غرامة التبرئة خلال مهلة تقدر بعشرين يوما تبدأ بانتهاء مهلة العشرة أيام الأولى، معتبرا في هذه الحالة خطأ الساحب خطأ جسيما يمكن التصالح بشأنه مع إدارة البنك إذا قام بتسوية عارض الدفع المتمثل في قيمة الشيك وغرامة مالية تسمى غرامة التبرئة يسددها الساحب لفائدة الخزينة العمومية وتقدر بـ 10 % من قيمة الشيك، تحسب بالأقساط وتقدر بـ 100 دج عن كل قسط من 1000 د.ج أو جزء منه، وتضاعف في حالة العود .

وفي هذه الحالة نطرح تساؤلا، هل أن المشرع منح البنوك سلطة توقيع العقاب على المخالف لنظام الشيك بدل القضاء، أم فوضه لتسجيل المخالفة وتحصيل مستحقات الخزينة العمومية. وفي حالة تسوية عارض الدفع يسترد الساحب الحق في إصدار الشيكات التي يمنع من إصدارها لمدة خمس سنوات في حالة عدم التسوية، أو في حالة تكرار إصدار شيك دون رصيد خلال الاثنا عشر شهرا الموالية حتى ولو تمت تسويته، كما تضاعف غرامة التبرئة .

وقد بين المشرع شكل ومضمون الأمر بالتسوية الثاني بالملحق الثالث للنظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل والمتمم للنظام 08-01 المؤرخ في 2008/01/20 وأطلق عليه: أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية، ويتضمن تذكيرا للساحب بعدم

قيامه بواجب التسوية خلال مهلة عشرة (10) أيام بعد إخطاره برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وبيان تاريخها، وتنبيهه إلى منعه من إصدار الشيكات ورد النماذج المتبقية لديه أو لدى مفوضيه .

كما يتضمن أيضا تحديدا لمقدار غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية والتنبيه إلى إمكانية استعادة إصدار الشيكات في حالة دفع هذه الغرامة، بالإضافة إلى قيمة الشيك خلال مهلة عشرين (20) يوما من تاريخ انقضاء مهلة التسوية الأولى.

مع التنبيه في الأخير بأنه في حالة تكرار عارض الدفع خلال الإثنا عشرة (12) شهرا الموالية فإنه سيمنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون امكانية التسوية. فإذا ما كرر الساحب عارض الدفع خلال الاثنا عشرة (12) شهرا الموالية لتاريخ عارض الدفع الأول يقوم المسحوب عليه بمباشرة إجراءات منع الساحب من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات تسري ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار بالتسوية، مع إشعار الساحب بهذا الحضر .

مرحلة المتابعة الجزائية .

حدد المشرع آجال وشروط المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك دون رصيد بموجب أحكام المادة (526) مكرر6 التي نصت على أن " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة" .

بموجب هذه المادة وضع المشرع شرطين لتحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك دون رصيد، لا يمكن للنيابة العامة تحريكها ومباشرتها إلا تم استيفائهما، وهما:

الشرط الأول: وجود الأمر بالتسوية بعد أول عارض للدفع، والأمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية، فإن تخلف أحدهما أو كلاهما فلا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية أو تباشرها .

الشرط الثاني: احترام المهلة والآجال المحددة قانونا للأمر بالتسوية الأول المقدرة بـ 10 أيام طبقا للمادة (526) مكرر2 و20 يوما بالنسبة للأمر بالتسوية الثاني طبقا للمادة (526) مكرر4 .

فالساحب بإمكانه تسوية وضعيته خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الأمر بالتسوية ليفلت من المنع من إصدار الشيكات16 ومن المتابعة الجزائية .

وبناء على ذلك فإن شرط الأمر بالتسوية الأول والثاني، والأجلين المقدرين معا بثلاثين (30) يوما يقيدان الحق في تحريك الدعوى العمومية حتى في حالة تحريكها عن طريق الإدعاء المدني بالتكليف بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا للمادة (337) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة (72) من نفس القانون، وإن حدث وأن تحركت الدعوى العمومية خطأ دون استيفاء هذين الشرطين، فإن النيابة العامة لا يمكنها مباشرة هذه الدعوى أمام جهات الحكم التي تكون ملزمة بالحكم بعدم قبول الدعوى لفساد الإجراءات طبقا للمادة (526) مكرر6 .

ثالثا- الوساطة في جريمة إصدار الشيك دون رصيد .

واستمرارا في الإصلاحات قام المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة (8) من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة الفصل الثاني مكرر تحت عنوان: " في الوساطة " يتضمن المواد 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر09 تم بموجبها تنظيم إجراءات الوساطة في بعض القضايا الجزائية من بينها جريمة إصدار شيك دون رصيد، حيث جعل الوساطة قاصرة على وكيل الجمهورية دون غيره، ولا يمكن أن تتم إلا إذا وافق مسبقا على التنازل عن حق المجتمع في المتابعة باعتباره ممثل الحق العام، والمسؤول الأول عن النظام العام، إذا توافرت مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية في الجاني وفي الواقعة الإجرامية وفقا لسلطته

التقديرية، ثم تأتي موافقة الضحية والمشتكى منه في الدرجة الثانية، إذا كان من شأن الوساطة أن تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها .

وبناء عما سبق فإنه يجوز لوكيل الجمهورية رفض إجراءات الوساطة حتى وإن طلبها كل من الضحية والجاني معا، كما لا يمكن إجراء الوساطة في حالة رفض أي واحد منهما .

وتتم هذه الوساطة بموجب اتفاق مكتوب يدون على محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرض وجيز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون الاتفاق حول جبر الضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو بالتعويض العيني أو المالي أو أي اتفاق آخر لا يخالف القانون، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، ويشكل محضر الوساطة سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وتسلم نسخة منه لكل أطرافه .

ويترتب على إبرام هذا الاتفاق وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال آجال تنفيذ اتفاق المصالحة، فإذا لم يتم تنفيذه في الآجال المحددة، يتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا على تنفيذه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة (147)/2 من قانون العقوبات، ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن المتابعة .

وقد جعل المشرع الوساطة في مواد الجنح والمخالفات جوازية، خلافا للمواد والقضايا المدنية بصفة عامة باستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية، وذلك لكون وكيل الجمهورية هو الطرف الأساسي في الخصومة الجزائية باعتباره ممثلا للحق العام .

خاتمة:

يتبين أن القضاء كان قاسيا عند تطبيق أحكام المادة (374) من قانون العقوبات في الواقع العملي، حتى أنه كان يستنتج عنصر العمد من إهمال الساحب وعدم اتخاذه الحيطة والحذر من وجود أو عدم وجود الرصيد في حسابه عند إصداره للشيك،

فجعلها جريمة شكلية أو جريمة إهمال في بعض الأحيان خلافا لإرادة المشرع الذي جعلها جريمة عمدية .

ولكن الإصلاحات جاءت للتخفيف من قسوة وشدة هذا الاتجاه، ولتضع حدا للتطبيق السيئ لهذه المادة، بما أدخلته من تعديلات جوهرية في الشكل وفي الموضوع، بإلزام المسحوب عليه أن يخطر الساحب في حالة انعدام الرصيد في حسابه أو عدم كفايته، مع الأمر بتسوية وضعيته قبل مباشرة أي إجراءات ضده .

ويهدف المشرع من إجراءات التسوية إلى تحقيق الغرض المطلوب والمتمثل في الوقاية من جريمة إصدار الشيك دون رصيد ومكافحتها، بما يحقق مصلحة الجميع، فالمستفيد لا يهمه إنزال العقوبة بمرتكب الجريمة، بقدر ما يهمه تحصيل قيمة الشيك وعدم تأثر مصالحه المالية خلال الأجل المحدد للتسوية والمقدر بثلاثين يوما .

والمجتمع أيضا لا يهمه إنزال العقاب والألم بمرتكب الجريمة، بقدر ما يهمه تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تبسيط إجراءات التعامل بالشيك وجعلها أكثر سهولة ومرونة بما يحقق سرعة المعاملات المالية والتجارية، وتخفيض عدد الملفات والقضايا على القضاء .

وبموجب هذه الإجراءات أنهى المشرع مرحلة الخطأ المفترض الذي طبقه القضاء لفترة طويلة، وأكد بشكل صريح أن جريمة إصدار شيك دون رصيد هي جريمة عمدية قبل صدور هذه الإصلاحات، وهذا ما جعله يحتفظ بالمادة (374) ق.ع على ما هي عليه دون أي تغيير .

الهوامش:

(1)- Vincent courcelle-labrousse , Antoine Beauqier , Florence Gaudillière , Arthur Vercken , La responsabilité Pénal des Dirigeants,FIRST-Vie pratique , France 1996, p249 .

(2)- د/ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص: 363 .

(3)- Vincent courcelle et autres, op.cit, p: 354

(4)- صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون العقوبات (فقها وقضاء) مجلد 05، الناشرون المتحدون، دار مصر، المكتب الثقافي، القاهرة 2009، ص: 488 .

(5)- Dupont dulestraint (p) , droit pénal des affaires , dallos , paris , 1974, p 210 .

(6)- د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 254 .

(7)- Fabien Bonan, Le Guide Penal du chef d entreprise et du commerçant, les guides montchrestien , Paris , P 26

(8)- Dupont dulestraint , Opcit, p 213

(9)- Fabien Bonan , op. cit, p 26-27

(10)- صبري محمود الراعي، وآخرون، ص: 501-502 .

(11)- د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص: 157

(12)- Mireille Delmas-Marty , Droit Pénal des Affaires, 2/ partie spéciale: infractions, presses universitaires de France,3° édition, Paris, 1990, P: 122

(13)- د/ محمد صبحي نجم، ص: 157 .

(14)- Vincent courcelle et autres , opcit , p: 249 .

(15)- ابراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية، جـ 3، جرائم الاعتداء على على المال الخاص، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة 2009، ص: 589- 590 .

(16)- Fabien Bonan , op. cit , p 27 .

(17)-صبري محمود الراعي، وآخرون، ص: 506 .

(18)- ابراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص: 592 .

(19)- صبري محمود الراعي، وآخرون، ص: 484

(20)- Dupont dulestraint , Op.cit , p 216 .

(21)- Mireille Delmas-Marty, Op.cit , P: 120 .

(22)- Pierre Gauthier, Bianca Lauret, Droit Pénal des Affaires, economica, Paris, 1991/92 P: 337 .

(23)- فاتح التيجاني، الحماية الجزائية للشيك، (عبر التشريع والاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا) المجلة القضائية العددالثاني 2002 قسم الوثائق للمحكمة العليا، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004 ص: 26-27 .